

## LAMPIRAN

### DAFTAR RIWAYAT HIDUP


Nama : Asfiani Norhasani Saberan  
NIM : 200211040097  
Tempat, Tanggal Lahir : Banjarmasin, 30 Maret 1973  
Status : Sudah Menikah  
Pekerjaan : PNS Kemenag Kota Banjarmasin  
Alamat : Jl. Cempaka Raya Wildan Sari Rt .42 No. 150 Kel.  
Telaga Biru Kec. Banjarmasin Barat Kota  
Banjarmasin

Riwayat Pendidikan:

Dasar : Darul Ulum ad-Diniyah Mekkah (Mekah)  
Menengah Pertama : Darul Hadits al-Makiyyah (Mekah)  
Menengah Atas : Al-Ma'had Ats-Tsanawi (Madinah)  
Perguruan Tinggi (S1) : Universitas Islam Madinah

## Lampiran 1

### Kutipan Naskah Kitab *Fatwa wa Ahkam al-Mu`malat al-Maliyah Min waqi` Fatawa darul Ifta Al-Mishriyah*



على أنه لا يجب الوفاء به، فمقتضاه الحكم بصحة كل بيع وقع التراضي به، وبصحة كل شركة وقع التراضي بها<sup>(١)</sup>.

وقد نص الفقهاء على جواز استحداث عقود جديدة؛ لما في ذلك من مجارة ما يجد من وقائع الأحوال وتغيرها؛ بل جعلوا لأجل ذلك باباً من الفقه أطلقوا عليه "فقه النوازل"، وهو يخص كل ما استجد من أمور لم تتناولها نصوص الشرع بالذكر على وجه الخصوص.

قال الإمام السرخسي: "فإن الأصل في العقود الصحة"<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة الدسوقي: "والأصل في العقود الصحة"<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن تيمية في نصرة هذا القول وترجيحه: "القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص، أو قياس عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط؛ فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه"<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو المعمول المفتى به في هذا الزمان الذي استجدت فيه نوازل العقود، وتنوعت فيه أساليب المعاملات ووسائلها وطرقها؛ فالأصل في العقود الصحة؛ سواء كانت عقوداً موروثاً منصوصاً عليها؛ كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، أو كانت عقوداً مستحدثة لم تتناولها النصوص بالذكر والتفصيل على جهة الخصوص، ما دامت تخلو من الضرر والغرر، وتحقق مصالح أطرافها.

(١) تفسير الرازي، (٢٠ / ٣٣٧).

(٢) المسبوط للسرخسي، (٢٣ / ٩٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢ / ٣١٧).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٤ / ٧٩).


والذي استقرت عليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية وقرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير وشهادات الاستثمار ونحوها هو من باب العقود المستحدثة التي يبرمها أطرافها بقصد الاستثمار، وليست من باب القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، وهي جائزة شرعاً؛ أخذاً بما عليه التحقيق والعمل من جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر.

وقد كان تصوير هذه العقود مختلفاً فيه قبل صدور قانون البنوك:

فمن العلماء المعاصرين من سلك بها مسلك القروض؛ فحرم الزيادة من غير نظر إلى القصد من العقد، ومنهم من نظر إلى مقصودها الاستثماري الذي هو غرض العقد وغايته؛ فجعلها من باب التمويل، حتى صدر قانون البنك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م؛ ليقطع بتصوير العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها على أنها من باب "التمويل"، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وإذا كانت تمويلاً فليست الفوائد حراماً؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولا علاقة لها بالربا المحرم الذي وردت حُرْمته في صريح الكتاب والسنة، والذي أجمعت الأمة على تحريمه.

والذي نستخلصه مما سبق:

أنه يجوز التعامل مع البنوك، بأخذ فوائدها شرعاً، والإنفاق منها في جميع وجوه النفقة الجائزة من غير حرج، والعمل فيها.



## Lampiran 2

### Ringkasan Fatwa Darul Ifta Mesir No. 7836 Tanggal 18 Mei 2023

#### خلاصة الفتوى

على ذلك ومن خلال ما سبق وتقرر يتبين:

أن الفتوى قد استندت في اختياراتها لجلّ ومشروعية المعاملات البنكية المختلفة والمتنوعة على جملة من التخرجات الفقهية، والغايات الشرعية، والدلالات القانونية، والممارسات الواقعية، والتي تتلخص فيما يلي:

أولاً: البنوك عبارة عن شخصيات اعتبارية وهيئات معنوية؛ لها أحكامها التي تختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية.

ثانياً: أن ما تمارسه البنوك من عمليات مصرفية يُعدّ عملاً تجارياً محضاً -بحكم القانون- تنغيماً من خلاله الربح والتكسب، مراعية في أصل نشأتها العدالة المجتمعية في إدارة حركة الأموال، والدعم الاقتصادي في استقرار أحوال البلاد (تكاملاً وتكافلاً) من خلال تمويل المشروعات التنموية والإنتاجية للأفراد والشركات والمشروعات (طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل).

ثالثاً: لم تضع البنوك في قاموسها العملي قضية "الاقتراض والإقراض"، بمعناها الفقهي الموروث الذي يقصد به الإشفاق والإرفاق، ورفع الضيق، حتى وإن شاع في تسمية بعض معاملاتها المالية بالقرض؛ لأن الأحكام إنما تناط بحقيقة الواقع، وأن العبرة في العقود بمسمياتها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها.

رابعاً: أن الفتوى حينما تُبين المستندات الشرعية للمعاملات البنكية في جملتها، تتفق مع المخالف في كبرى القياس؛ وهو حرمة المعاملات التي تشتمل على الربا المحرّم بكافة صورها، ولكنها سلكت في صغرى القياس: الاجتهاد والنظر المشروع الذي لا يتعارض مع قطعيات الشريعة؛ وذلك لأن نوعية فكرة البنك وما يجري عليه العمل المصرفي من صيغ وصور للمعاملات لا تحل إشكالاتها منهجية التقليد المحضة ولا الجمود على النصوص المنقولة؛ بل لا يخلو من الاستناد إلى أقوال فقهية معتبرة، ولذلك ذُكرت أن هذه العمليات عبارة عن عقود جديدة، راعت ما وضعه الفقهاء من "أسباب الفساد ومثاراته" والتي تدور حول (الغرر والضرر والغش والربا والباطل)، وما دامت محققة لمبدأ الرضا بين أطرافها، لأنّ العقود والمعاملات إنما تتبع مقاصدها والمراد منها، والأصل فيها الصحة، حتى يقوم الدليل على بطلانها.

خامساً: أن مردّ العمليات المصرفية -بالنظر إلى المدخلات والمُخرجات المالية للبنك- راجع إلى ثلاث عمليات رئيسية:

الأولى: أخذ الأجرة على تقديم الخدمات؛ وهو مما لا يتعارض مع الأجر المأخوذ على أعمال الخدمات الجائزة شرعاً، والذي ينتفع فيه الشخص بما عند غيره مما هو قابل للانتفاع به، فيصحّ أخذ الأجرة على

هذه المعاملة بناءً على ما فيها من المنفعة؛ وقد قرّر الفقهاء أنّ المنافع كالأعيان؛ قصداً وعتداً؛ لأنّ المنفعة مالٌ متقومٌ، يصح اعتبارها للتملك والتعاقد عليها، وهي موجبة للمقابلة بالأجر، وكذلك في وفاء الدين بها.

الثانية: قبول الأموال من العملاء في صورة (ودائع): وهو من قبيل المعاملات الشرعية المباحة في جملتها؛ لأنها إمّا أن تدخل تحت الوكالة المطلقة؛ والتي اتفق الفقهاء على جوازها وأخذ الأجرة عليها، وإمّا أن تدخل تحت المضاربة الشرعية المباحة، ولا يضر فيها تحديد الربح (الفائدة) مقدماً؛ لأنّ الربح على ما اشترطه الطرفان، وتراضيا عليه، والفقهاء وإن منعوه عدداً مُقدّراً، إلا أنهم علّلوا ذلك بأنه يفضي إلى جهالة، وأنه ربما استغرق هذا القدر المحدد كامل الربح، فإذا ما انتفت هذه الجهالة في تقدير الربح: ارتفع الحكم بالمنع؛ لأنّ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وتنتفي الجهالة والغرر والمخاطرة في ذلك بطريقتين جوهريتين:

الأول: القوانين المنظمة لعمل البنوك والتي تنص على التصرفات التي يجوز لها أن تباشرها، والتي يُحظر لها أن تباشرها كلياً، أو تقييدها جزئياً، بما يضبط هذه التصرفات من أيّ نشاط تتعرض معه أموال المساهمين والمودعين للخطر أو الخسارة؛ بحيث يكون أصل المال المتمول وفائدته القانونية مضمونين.

والثاني: النظم المعتمدة في العمل، والمبنية على السياسات النقدية والدراسات الاكتوارية والخطط المستقبلية التي يقدمها البنك لاستثمار أمواله وتنمية موارده، وأنّ التحديد وإن كانت صورته تقديرية، إلا أنه نسبة معينة تُحسب على حركة المال وفق النظام المتبع، فتدخل تحت مفهوم التقدير المشاع، إضافة إلى أنّ تحديد هذا العائد فيه تعريف كلّ ذي حقّ بحقه، وحفظ الأموال من الضياع، وتقليل النزاع والخصام وسوء الظن فيما بين المتعاقدين، وهو ما اعتمدته دار الإفتاء المصرية في فتاويها منذ 1990م، وقرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في قراره رقم (146) المنعقد بتاريخ 2002/10/31م، وأفتى به المحققون من العلماء المعاصرين؛ كالإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت، والعلامة الشيخ علي الخفيف في إباحة أرباح أموال البريد.

الثالثة: استثمار الأموال، ومنحها العملاء في صورة (تمويل) للمشروعات الإنتاجية: وهو عكس ما تؤول إليه العقود الربوية، (خاصةً رباً النسيئة) الذي من شأنه أن يزيد من معدلات التضخم الاقتصادي، ويؤدي إلى الكساد المجتمعي، والظلم الطبقي، بخلاف التمويل الذي يكسر احتكار رأس المال في يد فئة معينة، ويعمل على تقليبه واكتمال دورته وزيادة قدرة الأفراد وملاءتهم في مواجهة التحديات الاقتصادية، بما له الأثر الأكبر في دفع عجلة التنمية، ورفع شأن الصناعة، وحث الناس على الادخار والإنتاج، فهو مخالفٌ لمعنى الربا، ومن ثمّ فهو جائزٌ شرعاً، سواء توسطت السلعة أو الخدمة فيه بين العميل والبنك؛ لأنها حينئذٍ من قبيل المرابحة الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل، أو لم تتوسط السلعة بين العميل والبنك (فيما يُعرف بالتمويل الشخصي أو الاستهلاكي)، وهي صورة جائزة أيضاً؛ لما قرره العلماء من أن الحرمة متعلقة بالنقد المتخذ أو المُعطى بالذهب أو الفضة اللذين هما أصل التعامل في التجارات والمبادلات، أما وأنّ الأوراق النقدية (البنكنوت) خرجت عن أصل النقد في التعامل؛ فإن إطلاق الحكم بربوية التعامل المالي بين طرفين، بالزيادة أو التفاضل في قيمة شرائية واحدة، قد ذهب بذهاب أصله، وسقط بسقوط محلّه، شأنها في ذلك شأن الفلوس الرائجة التي نصّ جمهور الفقهاء على عدم ربويّته في التعاملات والمبادلات، وإن فضلت أو زادت.

سادساً: أن البنك تابع للدولة تبعية إدارية كاملة، وأن صافي أرباح البنوك في النهاية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، وقد أجاز الفقهاء صوراً في التعامل المالي بين (التابع والمتبوع) مفاضلة وزيادة؛ لما تقرّر أن "التابع تابع"؛ فنصوا على أنه لا ربا بين العبد وسيده، والوالد وولده، والساعي وصاحب المال في الزكاة، وأجازوا اقتراض الأموال بفائدة لإعمار الوقف أو المسجد، وكلها هيئات وصفية اعتبارية أوقفت حكم الربا في المعاملات المالية، فإذا ما اعتبرنا بهذا الوصف الاعتباري أن المواطنين متبوعون للدولة التي لها وصف السلطة والسيادة: فإن التعامل المالي بينهما داخل في أنها تتصرف فيما هو حق لها بحكم القانون، ومن ثم يجوز التعامل المالي بينهما زيادةً ومفاضلة، ولا يدخل في حكم الربا.

وبناء على ذلك: فلا خلاف في كبرى القياس من أن الربا أمرٌ محرّمٌ شرعاً بإجماع المسلمين، إنما الخلاف في صغرى القياس؛ وهي المعاملات البنكية (في أصل فكرتها ونظام عملها وعلاقتها التعاقدية)، والتي ظهر لنا من خلال تنزيل واقعها القانوني والاقتصادي على الأحكام الشرعية والمقاصد المرعية أنها دائرة تجارية محدّدة، تختلف تماماً عن دائرة القرضية، وهي في جملتها عبارة عن استثمار للأموال وتقليبها بغرض الربح، ومن ثمّ: فلا حرمة في التعامل بها بكافة أنواع التعاملات التعاقدية، وأن الفتاوى التي تحرم فوائد البنوك، لم تقرأ واقع عمل الجهاز المصرفي قراءةً صحيحة، بل هي حبيسة تصورات خاصة، كيّفها أصحابها على أنها علاقة قرض أو مضاربة فاسدة، فضلاً عن أن إيراداتهم على القول بالمشروعية هي إطلاقات غير مُحدّدة لما هو حرام فيها على وجه دقيق، وهي صورة منتفية تماماً، وفقاً لتصورنا عن طبيعة أعمال البنوك وما آلت إليه تعاملاتها، والذي حسم فيه القانون بناء على واقعه الاقتصادي مادة هذه النزاعات، فإذا كان الحاكم قد فصل بحكم القضاء في مثل هذه التعاملات المالية، وحكم عليها بأنها عمليات تجارية؛ إيداعاً وتمويلًا؛ فإنه ينبغي العمل بما قضى به؛ لما تقرّر في القواعد من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Lampiran 3

### Sertifikat Bebas Plagiasi

  
KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA  
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI ANTASARI BANJARMASIN  
**UNIT PENJAMIN MUTU PASCASARJANA**  
**SERTIFIKAT BEBAS PLAGIARISME**  
Nomor : 1153/Un.14/IV/UPM-BP/7/2024

Setelah kami melakukan pengecekan dengan aplikasi turnitin pada alamat <https://www.drillbitplagiarismcheck.com> dengan ini, kami nyatakan bahwa tesis yang ditulis oleh:

Nama	: Asfiani Norhasani
NIM	: 200211040097
Jenjang/Program Studi	: S-2 HE5
Judul	: "(Analisis Kritis Pemikiran Syekh Syaumi 'Allam Tentang Kehalalan Bunga Bank

tidak terindikasi plagiarisme dengan hasil kurang dari 25%. Naskah tesis yang tidak terindikasi plagiarisme tersebut harus diunggah di repository UIN Antasari di alamat <http://idr.uin-antasari.ac.id/>

Banjarmasin, 8 Juli 2024

Mengetahui  
Direktur,



**Prof. Dr. Anwar Hamid, M. Pd**  
NIP. 197105251997031006